قرار رقم ٢٠٠٨/١٤٧م

بشأن إصدار قواعد المشاورات العامة

إستناداً إلى قانون تنظيم الإتصالات الصادر بالمرسوم السُلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤،

وإلى موافقة الهيئة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــــــرر

المـــــادة الأولى: يعمل في شأن المشاورات العامة بالقواعد المرافقة.

المـــادة الثانية: يلغى كل ما يُخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المـــادة الثالثة: يُعمل به من اليوم التالي لتاريخ إصداره.

محمـــد بن ناصـــر الخصيبي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

صدر في: ٢٤ ذو القعدة ١٤٢٩هـ
المـوافق: ٢٣ نـــوفمبر ٢٠٠٨م

قواعد المشاورات العامة

المادة (١): التعريفات

في تطبيق أحكام هذا النظام، ما لم يُنص عليه صراحةً في هذه القواعد أو يقتض السياق خلاف ذلك، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه نفس المعاني الواردة في قانون تنظيم الإتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/١٠، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة قرين كل منها:

١) **قـــــــرار:** أي قرار تنظيمي تنوي الهيئة إتخاذه من شأنه التأثير على قطاع الإتصالات.

٢) **صاحب الشأن:** أي شخص له مصلحة مشروعة في موضوع أي قرار.

٣) **مشـــــارك:** أيٍ من أصحاب الشأن يقدم رأياً.

٤) **رأي:** أي إفادة يقدمها أيٍ من أصحاب الشأن للهيئة وفقاً لهذا النظام سواء في شكل رأي أو رد أو تعليق أو خلاف ذلك.

٥) **الفـــــــترة:** الفترة الزمنية التي تحددها الهيئة لتقديم أي رأي.

٦) **الموعد النهائي:** اليوم الأخير لأية فترة.

المادة (٢): وفقا لأحكام المادة (٥) مكرراً من قانون تنظيم الاتصالات المشار إليه، تقوم الهيئة في الحالات غير العاجلة بتوجيه دعوة إلى أصحاب الشأن عامةً لإبداء آرائهم في أي شروط أو خصائص أو معايير وظيفية أو مواصفات فنية تم إدراجها أو تنوي الهيئة إدراجها في أي قرار.

المادة (٣): يجوز للهيئة اختيار الوسائل التي يتم من خلالها إيصال الدعوة العامة لأصحاب الشأن وفقاً لما تراه مناسباً ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - البريد أو الفاكس أو موقع الهيئة على الإنترنت أو غيرها من وسائل الإعلام، وتبين الهيئة طريقة الرد والموعد النهائي.

المادة (٤): يجب على المشارك الإلتزام بالآتي:

(أ) كتابة الرد بصيغةٍ واضحةٍ وبأسلوب منظم محتوياً على إسمه وعنوانه البريدي والإلكتروني ورقم هاتفه ورقم الفاكس الخاص به.

(ب) تقديم الرد خلال مدة لا تتجاوز الموعد النهائي.

المادة (٥): تحدد الهيئة تاريخي بداية ونهاية الفترة وذلك في ضوء ما تراه معقولاً وفقاً للظروف السائدة، ويُستثنى من ذلك الأمور التي حُددت لها مواعيد معينة في القانون المشار إليه أو في أي لوائح أو قرارات أخرى، ويشمل ذلك - دون حصر - المواعيد المُحددة للتشاور المتعلق بالترقيم والواردة في المادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية المشار إليها.

المادة (٦): يجوز للهيئة، في الحالات الإستثنائية:

(أ) أن تقبل آراءً وردت إليها بعد الموعد النهائي وفقاً لتقديرها.

(ب) أن تقوم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد أصحاب الشأن بتمديد الموعد النهائي المُقرر لأصحاب الشأن عامةً، وفي هذه الحالة تحدد الهيئة الموعد النهائي الجديد واضعةً في الإعتبار جدية الأسباب التي يُقدمها طالب التمديد، وعلى الهيئة إعلان التمديد على النحو المنصوص عليه في المادة (٣) من هذه القواعد.

المادة (٧): في حالاتٍ إستثنائية أو في حالات الضرورة، يجوز للهيئة تقليص مدة أي فترة أُعلنت سابقاً، على أن تقوم بالإعلان عن تقليص الفترة على النحو المنصوص عليه في المادة (٣) من هذه القواعد.

المادة (٨): عند قيام الهيئة بدعوة أصحاب الشأن لتقديم آرائهم يجب أن تتم إجراءات المشاورات خلال جولةٍ واحدةٍ فقط يدلي فيها كل مشارك بما يبدو له من آراء، إلا أنه يجوز للهيئة في حالاتٍ إستثنائيةٍ أن تدعو لتقديم آراءٍ إضافيةٍ

في شكل إيضاحات أو تعليقات على الآراء التي سبق وقدمها المشاركون في الجولة الأولى، ويتم الإعلان عن هذه الدعوة على النحو المنصوص عليه في المادة (٣) من هذه القواعد.

المادة (٩): يجوز للهيئة، حسبما تراه، وسواء كان ذلك مكملاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٣) إلى (٨) من هذه القواعد أو بدلاً من تلك الإجراءات، أن تدعو أصحاب الشأن عامةً لحضور إجتماعاتٍ عامةٍ لأخذ آرائهم فيما يتعلق بقرارات معينة، كما يجوز للهيئة القيام بنشر خلاصة تلك الإجتماعات على موقعها الإلكتروني.

المادة (١٠): يجوز لأي من ذوي الشأن من تقديم وجهة نظره للهيئة فيما يتعلق بأي موضوع لم تصدر دعوةٌ لتقديم الآراء بشأنه، وفي هذه الحالة يجوز للهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً حيال ما استلمته من وجهات نظر.

المادة (١١): على الهيئة أن تأخذ بعين الإعتبار الآراء التي تسلمتها بموجب هذه القواعد على الرغم من أنها غير مُلزمة بالرد عليها أو تبنيها.

المادة (١٢): على الهيئة تحديد اللغة أو اللغات التي يجب إستخدامها لأي إجراء منصوص عليه في هذه القواعد.

المـادة (١٣): (١) يجوز للهيئة نشر آراء المشاركين.

(٢) يجوز لأي من المشاركين أن يطلب من الهيئة عدم نشر كل أو أي جزء من آرائه، أو هويته وذلك مع تبيان الأسباب التي تؤيد طلبه، وعلى الهيئة أن تبت في هذا الطلب وفقاً لما تراه مناسباً وذلك مع مراعاة القوانين السارية.

المادة (١٤): على الهيئة أن تنشر بدون تأخير قراراتها والأُسس التي استندت إليها في إصدار تلك القرارات.